رغبة عن محبوب بالجملة لم يتصور الا بالحرام الى شيء هو واجب
فقد والا فهذا المحبوب لغيره لا حب فيه حال ثم اذ في اقسام الزهد
فدل على ان الزهد لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على حال
من تمام كلام المحتج بزيد وضوحا على هذا المراد فصل
واما كون المباح غير مطلوب الفعل فيدل عليه كثير مما تقدم
لان كلا الطرفين من جهته في نفسه على سواء وقد استدل من قال
انه مطلوب بان كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب فالمباح واجب
الى ما في ذلك الاصوليون عنه لاكن هذا القايل يلزمه منه انه يجعل
ان المباح مع قطع النظر عما يستلزم مستوى الطرفين وعند ذلك لا
يكون ما قاله الفاسي هو الصحيح لوجوه احدها انه لو كان
لا يوجد الاباحة في فعل من الافعال عينا البتة فلا يوجد فعل
من الافعال الصادرة عن المكلفين مباحا اصلا وهذا باطل باتفاق فان
الامة قبل هذا المذهب تحكم على الافعال بالاباحة كما تحكم
عليها بسائر الاحكام وان استلزمت ترك الحرام فدل على عدم اعتبار
ما يستلزم لانه امر خارج عن ماهية المباح والثاني انه لو كان كما قال
لارتفعت الاباحة راسا عن الشرع بعد وذلك باطل على مذهبه ومذهب
غيره بيانه انه اذا كانت الاباحة غير موجودة في الخارج على التعيين
كان وضعها في الاحكام الشرعية عبثا لان موضوع الحكم هو فعل
المكلف وقد فرض غير واجبا فليس بمباح فيبطل قسم المباح اصلا
وهي ما اذ لا فائدة في شرع اثبات حكم لا يقع على فعل من افعال
المكلف والثالث انه لو كان كما قال الكعبي للزم مثله في جميع الاحكام
الباقية

سئل على ان المباح غير مطلوب الفعل والكلام مع الكعبي في قوله ان كل مباح واجب

٤١

الباقية لاستلزامها ترك الحرام فيخرج عن كونها احكاما مختلفة
وتصير واجبة فان التزم ذلك باعتبار الجهتين حسبما نقل عنه فهو
باطل لانه يعتبر جهة الاستلزام في الاربعة الباقية فينبغيها
وهو خلاف الاجماع والمعقول فان اعتبر في الحرام والمكروه جهة
التحريم والمندوب جهة الامر كالواجب لزمه اعتبار جهة التخيير
في المباح اذ لا فرق بينهما من جهة معقولهما فان قال يخرج المباح
عن كونه مباحا بما يوجه اليه او يتوسل به اليه من ذلك غير مسلم وان سلم
فذلك من باب ما لا يتم الواجب الا به والخلاف فيه معلوم فلا نسلم
انه واجب وان سلم فكذلك والاحكام الاخر فيبقى الحرام والمكروه
والمندوب واجبات والواجب من جهة واحدة واجب من جهتين
وهذا كله لا يتحصل له مقصود معتبر في الشرع بل الحاصل
ان الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ولا في تركه دون
فعله بل قصده جعله لخيرة المكلف فما كان من المكلف من فعل او ترك
فذلك قصد الشارع بالنسبة اليه فصار الفعل والترك بالنسبة الى
المكلف كخصال الكفارة ايهما فعل فهو قصد الشارع لان الشارع
قصد له الفعل بخصوصه ولا في الترك بخصوصه لا كفى في على مجموع
الطرفين فيزال اشكال ابن على ما تقدم في الطرف الواحد وهو انه فرجا.
في نفي الباحات ما يقتضي قصد الشارع الى فعله على الخصوص والى
تركه على الخصوص فاما الاول فاشياء منها الامر بالتمتع بالطيبات
كقوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقوله يا ايها
الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله وقوله يا ايها

عدم لان

Copyright © King Saud University